

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للقىسى والتشرىع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٩١٣	رقم التبليغ:
٢٠١٧/٥ / ١٧	بتاريخ:


ملف رقم: ٥٦٩/١٥٤

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٦٧٧) المؤرخ ٢٠١٥/١١/٢ بشأن طلب الإفادة بالرأي بخصوص مدى أحقيّة شركة الوحدة للاستيراد والتصدير في استرداد غرامة التأخير الموقعة عليها بالمناقصة العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٥/٢٠١٤.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة للسلع التموينية قد أعلنت عن المناقصة العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٤ لtorيد كمية من القمح بالجنيه المصري بضاعة حاضرة مفرج عنها نهائياً (واردات، صحي، زراعي) جمركي، وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ صدر أمر التثبيت رقم (١) لtorيد كمية (١٥) ألف طن قمح أوكراني سعر الطن (١٩٤٠) جنيهاً مصررياً، وكذا أمر التثبيت رقم (٣) لtorيد كمية (٢٥) ألف طن قمح روسي سعر الطن (١٩٧٠) جنيهاً مصررياً لشركة الوحدة للاستيراد والتصدير خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/٣١ إلى ٢٠١٥/٣/٣١ تسليم أرض المطاحن المحددة لها سلفاً، على أن تقوم الهيئة بسداد مقابل النقل طبقاً للفئات التي تتعامل بها، ولم يتم فتح الاعتماد المستند إلا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦. وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ ورد إلى الهيئة مكاتب من الشركة الموردة يفيد مواجهتها لصعوبات شديدة في عملية التوريد نظراً لضعف الطاقة الاستيعابية للمطاحن واستقبالها للقمح المحلي، وتطلب سرعة التدخل لاتخاذ اللازم. وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٥ وافق وزير التموين والتجارة الداخلية على مد مهلة التنفيذ مع توقيع غرامات التأخير. وقد انتهت الشركة من تنفيذ التزامها بتوريد الكميات المتعاقد عليها، وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ تمت مخاطبة بنك مصر لتطبيق الخصومات على المستندات المقدمة للصرف، وتم صرف قيمة مخصومة منها.



الجلسة الأولى
الجلسة الأولى
الجلسة الأولى

غرامات التأخير، وإزاء طلب الشركة استرداد غرامات التأخير الموقعة عليها، فقد خاطبت وزارة التموين والتجارة الداخلية إدارة الفتوى المختصة والتي انتهت بفتواها ملف رقم رقم ١٥٩٤/١/١٥ إلى أحقيّة شركة الوحدة للاستيراد والتصدير في استرداد المبلغ الذي تم خصمها من مستحقاتها كغرامة تأخير عن تنفيذ عملية توريد القمح، وحيث إن وزارة التموين والتجارة الداخلية ترى عدم ثبوت خطأ الهيئة العامة للسلع التموينية حال التأخير في إصدار الاعتماد المستند، كما أنه لم يثبت وقوع ضرر على الشركة المتعاقدة، أو استحالة تنفيذ، فقد طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من مايو ٢٠١٧ م، الموافق ١٤ من شعبان عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه ويطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢-...، وأن المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له، جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقاً للأسس وبالنسبة في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية، بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (٣٪) من قيمة العقد بالنسبة لشراء المنقولات وتلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، و(٦٠٪) بالنسبة لمقاولات الأعمال والنقل. وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تبييه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر. ويعفى المتعاقد من الغرامة، بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته...، وأن المادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يلزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواجه المحددة - فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاء مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائي وذلك بواقع (٦١٪) عن كل أسبوع أو جزء منه بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (١٠٪) من قيمة العقد. وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر يمنع الانقطاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواجه المحددة ... وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تبييه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويعفى المتعاقد



جهاز المواصفات والمقاييس
الجهة الإدارية المسئولة عن تنفيذ
مقررات الضرائب

من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته ...، وأن المادة (٩٠) منها تنص على أن: "يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصاروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة ..."، وأن المادة (٩٤) منها تنص على أن: "إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أوجزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة - فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة تأخير عن هذه المهلة بواقع (٦١٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها وبحد أقصى (٣٪) من قيمة الأصناف المذكورة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية، أو الإدارية سواء بسواء، مقتضاها أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، فالعقد الإداري شأنه شأن العقد المدني لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، مما تلاقت إرادتهاهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة لطرفيه، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود سواء المدنية، أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة في موعدها المحدد بالعقد، وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرف العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسؤولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، ولائحته التنفيذية، المشار إليها أوجب على المتعاقد مع الجهة الإدارية تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد في الميعاد المحدد لذلك، ضمناً لحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، وأجاز للسلطة المختصة بهذه الجهة، إذا تراخي المتعاقد معها في التنفيذ، منحه مهلة إضافية لإتمامه، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقاً للأسس وبالنسب وفي الحدود التي بينتها اللائحة التنفيذية، وبالإضافة إلى ذلك أوجب المشرع في هذا القانون إعفاء المتعاقد مع الجهة الإدارية من الغرامة، بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، متى ثبت أن عدم تنفيذه التزاماته من حيث الأصل، أو تأخره في ذلك كان لأسباب خارجة عن إرادته، ومن بين هذه الأسباب، الحوادث الفجائية، والقوة القاهرة، والتي يشترط أن تكون غير ممكنة التوقع ومستحيلة الدفع، وخطأ جهة الإدارة ذاتها، والذي قد يساهم بشكل مباشر، أو غير مباشر في تأخير المتعاقد في التنفيذ.



جامعة الدول العربية
جامعة الدول العربية
جامعة الدول العربية

وحيث إنه هدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للسلع التموينية تعافت مع شركة الوحدة للاستيراد والتصدير على توريد (١٥) ألف طن قمح أوكراني بسعر (١٩٤٠) جنيهاً مصرياً، و(٢٥) ألف طن قمح روسي بسعر (١٩٧٠) جنيهاً مصرياً خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٥ حتى ٢٠١٥/٣/٣١، وإذ تأثرت الهيئة العامة للسلع التموينية في فتح الاعتماد المستند المنصوص عليه في العقد المبرم مع الشركة، وذلك حتى انتهاء الفترة المتفق عليها للتوريد، إذ لم يتم فتحه إلا في ٢٠١٥/٤/٦ مما ترتب عليه تأخر الشركة عن الشحن خلال الفترة المقررة، كما أنه بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٥ ورد إلى الهيئة كتاب الشركة الموردة يفيد مواجهتها لصعوبات شديدة في عملية التوريد؛ نظراً لضعف الطاقة الاستيعابية للمطاحن المحددة من قبل الهيئة بسبب استقبالها للقمح المحلي، وأن معدلات التسلم ضعيفة جدًا، وقد طلبت الشركة في هذين الكتابين سرعة التدخل لاتخاذ اللازم، وهو ما لم تجده الهيئة العامة للسلع التموينية، أو ثبت خلافه، الأمر الذي يكشف عن أن تأخر شركة الوحدة للاستيراد والتصدير في التوريد ليس راجعاً إليها، وإنما هو ناتج عن خطأ الهيئة، الأمر الذي يتحقق معه مناط إعفاء الشركة من غرامات التأخير الموقعة عليها من قبل الهيئة، مما يتبع معه إلزام الهيئة العامة للسلع التموينية رد مبلغ مقداره (١٧٦٥٨٤٨,٨٠) مليون وسبعمائة وخمسة وستون ألفاً وثمانمائة وثمانية وأربعون جنيهاً وثمانون قرشاً قيمة غرامات التأخير التي خصمتها الهيئة من مستحقات الشركة عن توريدات القمح بالمناقصة العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٤ . ٢٠١٥/٢٠١٤

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة العامة للسلع التموينية رد مبلغ مقداره (١٧٦٥٨٤٨,٨٠) مليون وسبعمائة وخمسة وستون ألفاً وثمانمائة وثمانية وأربعون جنيهاً وثمانون قرشاً إلى شركة الوحدة للاستيراد والتصدير، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريجاً في: ٢٠١٧/٩/٢٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مكيح د. محمد
المستشار
يحيى أحمد راغب دكروز
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/

